

رجل المؤذج بمعاينة على رجل وعقد البيع على ذلك الاموذج ثم احضر البايع  
البضاعة بعد ملاك الاموذج فقال المشتري انها ليست كالاموذج وقال  
البايع بمومن البضاعة فهل يجلف المشتري ويثبت له خيار الفسخ او لا **اجاب**  
يجلف المشتري ويثبت له خيار الفسخ والله الموفق **سئل** فيما اذا اشترى ثلثة  
اشخاص من زيد قطعة ارض بنين معلوم ثم ظهرت قطعة اخرى مستحقة للغير  
فهل يسوغ للمشتري الرجوع على البايع بالثمن الذي دفعه اليه او لا **اجاب**  
يسوغ للمشتري الرجوع على البايع بالثمن الذي دفعه اليه وفي هذه الصورة  
اذا عرض المشتريون في الارض المرفوعة على سائر البايع لم يسوغ لهم الرجوع على البايع  
بقيمة قائبا بالغير ولا **اجاب** لم الرجوع على البايع بقيمة قائما والله اعلم  
**سئل** في رجل اشترى من آخر حصص من عراس والطاع البايع بانتهى احضر  
له نظير الثمن يكون البيع مرددا عليه ومثالا فيه والمضى خمسة اشهر من تاريخه  
ومات البايع ومضت المدة وبعد هاشهران والورثة يطلبون ذلك والحال كذلك  
فهل اذا احضروا نظير الثمن لا يجبر المشتري على اعادة ومضت من معاينة افتونا  
**اجاب** اذا مضت الاطاعة لا يجبر المشتري على اعادة بعد ذلك والله الموفق  
**سئل** في رجل اشترى من آخر ارضا من الملك وفي حالة العقد رآه في اعداله  
فقلب راس الاعدال وعقد العقد على الصحيح المح الذي قبله ثم بعد تمام العقد  
وليزومه قال له البايع ما بعتك الا تورا فاعد ذلك فزعه المشتري فابى عليه تورا  
فهل له ان يرد التراب ويأخذ الصحيح ويكون قوله ما بعتك الا تورا بعد تمام العقد  
على الصحيح لغوا له عبرة به افتونا **اجاب** اذا قال ذلك بعد تمام العقد على الملك  
الصحيح يكون قوله ذلك لغوا والمشتري اخذ الصحيح الذي عقد عليه البيع ورده  
التراب والله اعلم **سئل** فيما اذا اقام القاضى رجله كاتبا على من يشتري  
بالنسيئة ويأخذ من البايع جعله على الكتابة فامتنع البايع والمشتري من  
ذلك فهل له ان يجبرها على ذلك او يجبر البايع على الجعل ولو لم يكتب له او لا **اجاب**  
ليس له ان يجبرها حيث لم يكتب لها والله اعلم **سئل** في رجل استدان من آخر  
هاية قروش واشترى منه سلعة بعشرين قروشا واجل ذلك السنة والحال ان  
السلعة

السلعة تساوي عشرة قروش فهل يكون هذا البيع صحيحا او لا **اجاب** يكون البيع  
صحيحا والله اعلم **سئل** فيما اذا آل المرزب حصص في كروم بالارث فغرة عمر وقال له ان  
الحصة تساوي كذا فبا عايبا بكذا والحال ان الحصة في كروم متوترة الارض ولا يعلم  
البايع بها ثم ظهر انه عين في ذلك عينا فاحسنا فهل يسوغ للبايع نفي البيع والمرتداد  
البيع بغيره او لا **اجاب** يسوغ للبايع فسخ البيع واسترداد البيع بالقرض  
والعين المذكورين والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى رجل بستان وقف  
بمسوغات كاذبة يشهد الحس بكذبه ومات البايع له ونزل مكانه غيره وادعى  
بالبيع للوقف ونظر الحاكم فساد البيع وحكم بالبيع للوقف بعد ثبوت له به فهل  
يلزم المشتري ارجع مثل المبيع مدة تصرفه فيه او لا **اجاب** يلزم المشتري  
ارجع مثل المبيع مدة تصرفه فيه والله الموفق **سئل** فيما اذا اشترى رجل من  
آخر حصص في عراس بنين معلوم مقبوض ثم ان المشتري اشهد عليه انه متى ما  
احضر البايع المبلغ المقبوض المضى مدة معلومة يكون البيع مردودا عليه  
ومثالا فيه ثم ان البايع مات قبل مضي المدة المعلومة المعينة فهل الوعد صحيح  
واذا احضر البايع او ورثته بعد موتة نظير المبلغ المقبوض في المدة المعينة بغير  
علاوة للبيع ام لا **اجاب** بعد او عد من المشتري يجب الوفاء به فاذا احضر  
البايع او ورثته بعد موتة نظير المبلغ المقبوض في المدة المعينة بغير علاوة للبيع  
والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى من يدين عمر دار بنين معلوم وسكن فيها مدة  
ثم ظهرت مستحقة لا يتام وحكم بفساد البيع المرزبور بوجبه الشرع الشريف فهل  
يلزم المشتري ارجع مثل الدار المرزبورة في مدة سكناه فيها ام لا **اجاب**  
يلزم المشتري ارجع مثل الدار المرزبورة في مدة سكناه فيها كما ان الله سبحانه والله اعلم  
**سئل** فيما اذا باع رجل لرجل بستانا بنين معلوم ونزل المشتري البستان  
فصيده من عراس في ارض وقف جاز نصف الفراس تبعا لارضه لاجنبى بغير  
اذن صاحب النصف الاخر الجاري مع ارضه في الوقف عليه وعلى من يشركه  
وبغير اجازته فهل يكون البيع المذكور غير جائز او لا **اجاب** نعم يكون البيع  
المرزبور غير جائز والله اعلم **سئل** فيما اذا كان ناظرا عا وقف فباع ثم للوقف